جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
ظهر المهراز ـ فاس

شعبة الدراسات الإسلامية
مسلك الدراسات الإسلامية
الفصل السادس



محاضرات في الخلاف العالي

لطلبة الفصل السادس
من مسلك الدراسات الإسلامية
مسار الفقه والأصول

إعداد الأستاذ:
عبد العزيز اليعكوبي

الموسم الجامعي 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

مــقــدمــة

الحمد لله الذي خلق الإنســـان، فأكرمه بالفهم وآثره بالبيان، ورفع مقامه بالعلم، وبوأه به أرفع الدرجـات وأرقـى المنـازل، فقـال عـزمـن قائـل" يرفـع الله الذين آمنـوا منكـم والذيـن أوتـوا العلم درجات " ([1]) وقال أيضـا " إنما يخشــى الله من عباده العلماء " ([2]) والصــلاة والســلام على إمام المتقين وسـيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصـحبه الأطهار المكرمين، وعلى كل من تبعه وســار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

إن من أشرف العلوم، علم الفقه في أصله العام، وعلم الخلاف الفقهي في شكله الخاص، وعلم الخلاف العالي في وضـــعه الأخص. لأن الأخير يتعلق بمفهوم الصـــفوة من خيرة العلماء وكبار المجتهدين، الذين قدموا أرفع الخدمات للأمة في دينها ودنياها، مما يحقق سعادة الدارين لأفرادها.

وفي هذا السـياق، وفي إطار التكوين الأكاديمي. تأتي هذه المحاضـرات، كنوع من الوفاء لهؤلاء العلماء، وخدمة لطلبتنا الأعزاء، وتقريبهم مما كان عليه جيل الرواد المؤسـسـين للمذهبية الفقهية الإيجابية ـ في شكلها التكاملي البناء ـ من حيث الكفاءة وعلو الكعب علما ومنهجا وسلوكا ونكران ذات، ومن حيث نبذ كل أشـــكال التعصـــب البغيض والهوى المقيت، بل إن تعصـــبهم كان للحق والصواب. فهم القدوة والنموذج والنبراس المرشد الموجه، من خلال ما تركوه لنا من ثروة علمية هائلة تعد إحدى مفاخر الأمة.

وقد اقتضــت الضــرورة العلمية والمنهجية تأطير هذه المحاضــرات في مقدمة وتمهيد ومجموعة مباحث تفصيلية وملحق خاص. فجاء بناؤها المنهجي كما يلي:

([1]) سورة المجادلة 11
([2]) سورة فاطر 28

مـقـدمـة

تـمــهـــيـد: تاريخ الخلاف الفقهي نشأة وتطورا.

- ✓ **المبحث الأول: مشروعية الاختلاف وأهميته.**
- ✓ **المبحث الثاني: بيان مفاهيم المصطلحات الرئيسة.**
- ✓ **المبحث الثالث: علاقة علم الخلاف الفقهي بغيره من العلوم.**
- ✓ **المبحث الرابع: أنواع الخلاف الفقهي.**
- ✓ **المبحث الخامس: أسباب الخلاف الفقهي المشروع.**
- ✓ **المبحث السادس: المكتسبات العلمية والمستفادات المنهجية التي يحصلها الخلافي.**
- ✓ **المبحث السابع: من آداب المناظرة في الخلاف العالي.**
- ✓ **مـلحـق: بعض المصادر والمـراجـع المطـبوعة الخاصة بالخـلاف العالي وبعـلم الخلاف العالي.**

تمهيد: تاريخ الخلاف الفقهي نشأة وتطورا

لعل تاريخ الخلاف الفقهي الإسلامي يمتد عمليا من العصر النبوي. إلى زمننا المعاصر، في شكل أطوار تاريخية متعاقبة ذات خصوصيات تشريعية ومنهجية، عكست أوضاعه بين التطور والارتقاء، أو الاستقرار والاستمرار، أو التراجع والانطواء. أو محاولة البعث والإحياء. وفيما يلي عرض مختصر مركز لأهم هذه الأطوار:

1. الطور الأول: طور النشأة أو عصر النبوة:

يسجل هذا العصر البدايات الأولى للخلاف الفقهي، حيث وقع بين بعض الصحابة رضوان الله عليهم خلاف في بعض الحالات الطارئة ذات الصلة ببعدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأسباب استثنائية تتعلق بحالات السفر أو غيرها، لكنه في المجمل لا يعتبر خلافا بالمعنى الحقيقي، لأنه يرتفع بمجرد عرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه فيه بسنته، أو بما يوحى إليه من ربه.

ومن أمثلة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب " لا يصلّيَن أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم "([1]).

2. الطور الثاني: عصر الصحابة الكرام:

في هذا العصر أخذ الخلاف الفقهي يتسع، بسبب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفاوت محفوظات أصحابه رضي الله عنهم ، وتفرق جملة منهم في البلاد المفتوحة ، وإفتاء

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

كل واحد منهم فيما يعرض له من الوقائع ، بما علم من كتاب الله عز وجل ، أو ثبت عنده من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بما فهمه منهما ، أو قاسه عليهما، أو استنبطه منهما ، أو باجتهاد رأيه فيما لا نص فيه ، فظهرت بذلك مناهج متنوعة في الاجتهاد والإفتاء عرف بها أصحابه كعمر وعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بالمدينة ، وعبد الله بن عباس بمكة ، وعلي وعبد الله بن مسعود بالكوفة وغيرهم ممن برز في حواضر إسلامية أخرى .

غير أن الخلاف في هذا العصر ظل محدودا ضيقا. وذلك نتيجة الحرص على التقليل من الرواية، والتثبت فيها، وعدم الإفتاء إلا لحاجة، وفيما هو واقع بالفعل.

ومن أمثلة اختلاف الصحابة الكرام:

- اختلافهم في ميراث الجد هل هو كالأب فلا يرث معه الإخوة الأشقاء أو للأب، أو ليس كلك فيرثون.
- اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل هي وضع حملها، أو أبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا.

3. <u>الطور الثالث: عصر التابعين وتابعيهم والأئمة المتبوعين:</u>

في هذا العصر ازداد الخلاف اتساعا، لأن كل صحابي من أئمة العلم كان قد استقر في مصر من الأمصار المفتوحة، قصد نشر الدين وتعليمه للناس، أو للتصدي للإفتاء أو القضاء، نشأ له أتباع وطلاب نشروا فتاويه من بعده وعملوا بها، ودونوها وجعلوها مرجعهم فيما يصدر عنهم من اجتهادات وفتاوى، بالتالي وقع الاختلاف.

كما أن التابعين قد استجدت فيهم وقائع لم يجدوا لها حلا في أقضية وفتاوى من سبقهم، فاجتهدوا في استنباط أحكامها، فاختلفوا. ثم وقع لتابعيهم مثل ما وقع لهم من الاجتهاد والاختلاف، وهكذا إلى أن انتهى الأمر إلى أئمة

المــذاهب الفــقهية الباقيـــة والمنقرضـــة، حيــث صـــار لكـــل إمـــام مصـر سـلف مــن الصـحابة والتابعـــين وتــابعيهم، ينـــهج نهجهـم، ويتبــع سـبيلهم فيمــا يقــرر ويمهـد مــن قواعد وأصول. نذكر من هؤلاء الأئمة:

- الإمام مالك بالمدينة المنورة.
- الإمام أبو حنيفة والإمام سفيان الثوري بالكوفة.
- الإمام الأوزاعي بالشام.
- الإمام الحسن البصري بالبصرة.
- الإمام الشافعي والإمام الليث بن سعد بمصر.

وبغض النظر عن انتشار هؤلاء الأئمة الكبار في عدد من الأمصار، واختلافهم. فهم كانوا بعيدين عن التعصب بغير وجـه حق. بل كانوا يوجهـون تلامذتـهم إلى إتباع ما صح من الأدلة والتمسك بها، بدل التقليد والتعصب لقول أو رأي إمام معين، ولهم أقوال مأثورة في ذلك. ([1])

4. الطور الرابع: عصر تدوين المذاهب الفقهية:

اســـتمر هذا العصــــر من أواخر القرن الثاني الهجري إلى نهاية القرن الثالث الهجري، وامتـاز بعكوف أتبـاع كل إمـام على جمع أقوالـه واجتهاداتـه ومدونـاتـه، وتحريرها وتوثيق رواياتها، واستــــنباط أصــــــول ما لم يؤصل منها، وبناء فروعها على أصولها، وتدعــيم مسائلها بالأدلة المناسبة، والقيام بتـــــدريسها والإفتاء بها، ونشرها وحملها إلى الآفــــاق. فتحررت بذلك المذاهب الفقهية وتقررت، وكان لها من الاســتقرار والاســتمرار، والاتســاع بقــدر مالها من كــثرة وقــــوة الأتباع، وكان أوفاها حظا وأبقاها، مذاهب أئمة أهل الســنة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ثم مذهب الشيــعــة الإمــامية والـــزيـــــدية.

([1]) سنذكر بعضا من أقوالهم بهذا الخصوص، حين الحديث عن آداب المناظرة في الخلاف العالي.

وقد تميز هذا الطور ببداية انتصار الأتباع لأقـــوال وآراء إمامهم، بـبيان قوتها وإظـــهار ضعف غيرها. مما شكـل إرهاصات أولية لبداية التعصب المذهـبي. لكن الأمر بقي في حدود مقبولة، باعتبار التزامهم التام بآداب الخلاف.

بل إن نصـرة المذهب لم تكـن تمنع من مخالـفة صاحبه إذا كـان الحـق فـي غير قوله، إذ الاعتبار عندهم لقوة دليل القول، لا لقائله.

5. الطور الخامس: عصر التقليد والتعصب المذهبي:

ابتدأ هذا العصر بحـــلول القرن الرابع الهجري، واستمر في مراحل ثلاث متميزة آخرها مرحلتنا المعاصرة. وتفصيل ذلك كالآتي:

المرحلة الأولى: من أول القـرن الرابع إلى نـهاية القـــرن الثامن الهجـــري تقريبا. وقـد امـــتازت بداياتها بالانـــتصار العلمي للمـذهب، وذلك ببـيان أدلتـــه من الكـتاب والسنـــة والإجماع وغيرها، في حــدود آداب الخلاف واحترام المخـــالف، لكـن الأمر ما لــبث أن انقلب شيئا فشيئا إلى تعصب بغيض مشين وتقليد متصلب مهين. لدرجة الغلو والتسيب، ما حدا بثلة من العلماء إلى محاولة التخفيف من هذا التعصب، من خـــلال التصنيف في قواعد الخلاف وآداب المناظرة والجدل. ([1])

المرحلة الثانية : وتمتد من أول القرن التاسع إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري تقريبا، وقد تميزت هذه المرحلة بعكوف أتباع كل مذهب على مذهبهم ،وانحصـــارهم فيه وعدم عنايتهم بأي مذهب ســواه، بل المذهب نفســه انحصـــر الاهتمام به في حفظ مختصـــرات مختصرات أمهاته، واعتماد ما حرر وشـهر المتأخرون فيها من أتباعه، وشرح ذلك وكتابة الحواشـي والطرر عليه، من غير بناء فروع المذهب على أصـولها، ولا ربط أحكامه بأدلتها،

([1]) نذكر من هذه المصنفات: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ت 474 هـ) ، والكافية في الجدل للجويني (ت 478 هـ) ، والجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل (ت 513 هـ)

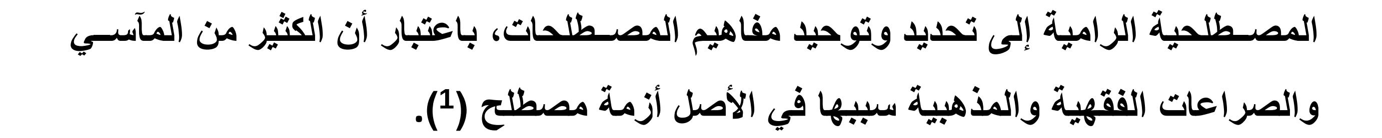
بل اعتمدت أقوال الرجال بدل سلوك الاستدلال، فوقع بذلك انحطاط وجمود فقهي، تحول إلى ركود في الحياة وسبات في الأمة نتج عنه وهن حضاري، استغله المحتل للنيل من الأمة أرضا وعرضا وتاريخا وحضارة، بالتالي تحول الأمر إلى نكسة حضارية كبرى.

المرحلة الثالثة: وتمتد من بداية القرن الرابع عشر الهجري تقريبا إلى يومنا هذا. وتميزت في نصفها الأول بالاحتلال الأوروبي للعالم الإسلامي، وفرض نظمه ولغته وقيمه عليه، وإقصاء الشريعة الإسلامية عن توجيه حياته وتنظيم مجتمعه. وذلك بتهميش مؤسساتها ورجالاتها، وتقليص دورها وحجم تأثيرها، وحصره في مجال أحكام الأسرة وأحوالها.

وتميزت في نصفها الثاني بالتحرر من هذا المحتل قانونا، وبقائه نظما وتشريعا وروحا وهيمنة وواقعا.

ولعل هذه الصفعة الحضارية القاسية التي وجهها المحتل للأمة، قد أيقظت بعض الهمم الغيورة ودفعت بعض العلماء المخلصين إلى رصد مواطن الخلل والوهن واستخلاص الدروس منها. للعودة بالأمة إلى سكة التطور والارتقاء الحضاري، من خلال ربطها بأصولها الشرعية وينابيع قوتها الذاتية وترك التعصب والتقليد. لتتمكن من الشهود الحضاري ومواكبة المستجدات، بالتشريعات والنظم الملائمة للعصر وتجديد مناهج البحث، وإعمال المقاصد والقواعد، مع الحفاظ على الهوية والخصوصية الحضارية.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت محاولات إحيائية جادة لرد الاعتبار لتراث الأمة الفقهي، من خلال تأصيله وتنظيمه في نظريات تامة وكليات ضابطة عامة، وذلك في إطار مؤسسات جامعية أكاديمية ومجامع فقهية للإفتاء والتأصيل. موازاة مع حركة علمية نشيطة مهتمة بفقه المذاهب تحقيقا ودراسة ومقارنة. فضلا عن جهود حثيثة على مستوى الدراسات


المصـطلحية الرامية إلى تحديد وتوحيد مفاهيم المصـطلحات، باعتبار أن الكثير من المآسـي والصراعات الفقهية والمذهبية سببها في الأصل أزمة مصطلح ([1]).

([1]) للمزيد من التوسع بخصوص الأطوار والمراحل المذكورة ينظر كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب للدكتور أحمد البوشيخي ص 26 - 40

المبحث الأول: مشروعية الاختلاف وأهميته

1. مشروعية الاختلاف:

إن الحديث عن الاختلاف هو حديث عن سـنة كونية ورسـالة ربانية بثت في جميع الكتب والرسالات السماوية بمختلف شرائعها، التي ختمت بالشريعة الإسلامية التي أكدت هذا المبدأ وراعته. بل وعملت على حمايته في إطار شـرعية الاختلاف والتنوع والتعدد، ولو في بعده العقدي المكفول بنصـوص الشـرع ([1]) بل يتجاوز الأمر ذلك إلى الاختلاف في بعده الكوني المشـهود في اختلاف الكائنات وتعددها وتنوعها وكثرة أشـكالها. يقول تعالى " إن في خلق السـماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السـماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصـريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون "([2]) ويقول عز من قائل " إن في خلق السـماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السـماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار"([3]).

([1]) يقول تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "سورة البقرة 255، ويقول عز من قائل " قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عايد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين " سورة الكافرون ، ويقول أيضا " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء " سورة القصص 56 ، وقوله أيضا " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء" سورة البقرة 271 ، وقوله تعالى " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" سورة يونس 99 ،وقوله أيضا " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" سورة الكهف 29

([2]) البقرة 163

([3]) آل عمران 189 - 190

وفي سياق آخر ذي صلة يقول تعالى " ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين "([1]) ويقول أيضا" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"([2]) كما يقول تعالى " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والانعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور "([3])

ومن النصوص الحديثية الدالة على الاختلاف والتنوع قوله صلى الله علبه وسلم " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ " قالوا بلغ رسول الله صلى الله علبه وسلم ([4])

فالملاحظ أن هذه النصوص في ألفاظها ومعانيها تروم ترسيخ كونية مبدأ الاختلاف في الخلائق المتنوعة والكائنات المتعددة (سماوات، أرضين ([5])، شرائع، ليل، نهار، ماء، فلك، دواب، أنعام، رياح، سحاب، ناس، شعوب، قبائل، جبال، ثمار، ألوان، لغات ...)

بل إن الاختلاف والتنوع كما يقع بين أصناف المخلوقات كما مر، قد يقع أيضا في الصنف الواحد. فالجبال أشكال وأنواع وألوان وأحجام، وكذلك الأشجار والنباتات والدواب، والناس أجناس وألوان وألسن، والثمار أشكال وأحجام وأذواق، وكذلك المياه وسائر المخلوق....

هذا على مستوى المكون المادي المشهود. لكن هناك اختلاف وتنوع وتعدد على مستوى المكون المعنوي أيضا، وقد يتداخلان. وهذا الاختلاف مستويات، أدناها التنوع وأقصاها

([1]) الروم 21
([2]) الحجرات 13
([3]) فاطر 27 - 28
([4]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. رقم الحديث 22978
([5]) استنتاجا واقتباسا من قوله تعالى " الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن " الطلاق 12

التناقض في إطار الثنائيات الكونية، سواء على مستوى التنوع والتكامل أو على مستوى التناقض والتضاد، وهي ثنائيات لها وجود حقيقي واقعي:

فمن الصنف الأول نستحضر على سبيل المثال الثنائيات الآتية:

- ✓ **الدنيا والآخرة**
- ✓ **الليل والنهار**
- ✓ **الماء والهواء**
- ✓ **الواجب والحق**
- ✓ **الذكر والأنثى**
- ✓ **الأخضر واليابس**
- ✓ **النور والظلام**
- ✓ **الشمس والقمر**

ومن الصنف الثاني نذكر:

- ✓ **الحق والباطل**
- ✓ **الكفر والإيمان**
- ✓ **الجنة وجهنم**
- ✓ **العدل والجور**
- ✓ **الصدق والكذب**
- ✓ **الأمانة والخيانة**
- ✓ **الوفاء والغدر**
- ✓ **الخير والشر**

ليتبين ويتأكد من خلال ما تقدم، أن مبدأ الاختلاف يدخل في السنن الكوني، ومن ثم فلا غرابة إن وجدنا حضورا قويا لهذا المبدأ في العلوم، ومنها العلوم الشرعية، بما فيها الفقه

الذي يعد من أكثر العلوم احتضانا للمادة الخلافية، باعتباره مجالا خصبا، لاختلاف الآراء وتعددها، مما تسمح به الممارسة الاجتهادية المشروعة. بل إن الكثير من العلماء يعتبرون الاختلاف أمرا حتميا لا مفر منه ولا محيد عنه في زمننا المعاصر، باعتباره ضرورة حضارية فرضها التطور المتسارع الذي يعرفه المجتمع المعاصر، حيث تباين القناعات وتعدد الفهوم واختلاف العقليات. لكن في المجمل الكل ينشد الحق والصواب ـ بصدق نية وصفاء طوية ـ مما يتحقق معه نوع من التكامل والاستدراك الايجابي المقاصدي. بما يتأكد معه مفهوم الاختلاف الرحيم ([1]) المعتمد على المنهج القويم المؤطر للعملية الاجتهادية الخلافية، الذي من خصائصه الجدال بالتي هي أحسن، امتثالا لقوله تعالى " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "([2]) خاصة أن المسألة الخلافية لاتهم الأصول والكليات والقطعيات، وإنما تهم الفروع والجزئيات والظنيات. مما يغلب جانب الرحمة والاحتضان للمكلف. وذلك تبعا لمراعاة ظروفه العامة، التي اعتبرها الشرع في إطار الرحمة بالمكلف والتيسير له ورفع الحرج عنه. وذلك لأن الفتاوى تتغير بتغير البيئات والأحوال والأزمنة والأمكنة. فما علينا إلا احترام العلماء موافقين ومخالفين، امتثالا لقاعدة " إن الاختلاف لا يفقد للود قضية " وانضباطا لمبدأ " رأيي خطأ يحتمل الصواب، ورأي غيري صواب يحتمل الخطأ"

2. اهمية الخلاف الفقهي :

يعتبر الفقه الإسلامي عامة والخلاف الفقهي خاصة بمثابة بوصلة دالة ومقياس مؤشر على مدى تطور الأمة وازدهارها، أو اندحارها وتراجعها القهقري، باعتبار أن التطور تنتج عنه قضايا وإشكالات ونوازل جديدة، تتطلب حكما شرعيا يضبط حيثياتها ومساراتها وفق قواعد الشريعة ومقاصدها. وبذلك حاز الاجتهاد الفقهي بتعدد أشكاله

([1]) اقتباس من قول العلماء " إن في الاختلاف رحمة "
([2]) النحل 125

وأبعاده الخـلافية التنـافسية الراقـية شرف خـدمة الأمـة، منذ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام. من خلال مواكبة المجتمع في ما يجد فيه من نوازل. لأن للشريعة الإسـلامية من الوسائل والمؤهلات ما يجعلها قادرة على استيعاب كل جديد وطارئ يحـدث، من خلال التوظـيف الإيجابي البناء والاستـثمار الأمـثل لهذه الإمكانيات. وهـذا الأمـر ليس جديدا على الأمـة. فالممارسة الاجتـهادية الخـلافية كانت معيارا ضبطيا لمدى تمكـن الخـلافي من العـلوم الشرعية ومناهجها. مع العلم أن مصطلح الفقيه عند إطلاقه إنما يقصـد به المجتهد المتمكن من الناصية الاجتهادية علما ومنهجا وسلوكا، وهو العالـم أيضا. وقـد شدد القـدماء في هذه الألقاب العلـمية ودقـقـوا في إطلاقـاتـها وفي حمولاتها الدلالـية، اعتمادا على مبدأ الاستحقاق العلمي، الذي يأتي في مقدمة مقاييسه معـرفة الاختـلاف الفقهي. خاصة وأن كبار العلماء من الفقهاء والأصوليين رحمهم الله أكـدوا هـذا الأمـر في حلقـاتهم ومصنفـاتـهم العلميـة، وعلى رأس هـؤلاء الإمـام الشاطـبي الـذي قـال " جـعل الناس العـلم معـرفـة الاختـلاف " ([1]) وبنـفس المقـياس تحدث الإمام سعيد بن أبي عروبة حين قال " من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما " ([2])

أما قـتادة وهو أسبق زمـنيا ممن ذكـرا قبل. فـقد كـان رحمه الله أشد مبالغة وأقسى تعبيرا في وصف من يعد نفسه فـقيها وهولا يعرف الخـلاف الفقـهي، حين قال " من لـم يعرف الاختلاف، لم يشم أنفه الفقه" ([3])

ولعل ابن السبكي كان أشـد حرصا ومبالغة في تحقق هذا الأمر في شخص الفقيه ـ العالم المجتهد ـ حين قال " إذا لم يعرف الخلاف والمأخـذ ـ أي المفتي ـ لا يكون فـقيها إلى أن يلج الجمل في سـم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا... حامل فقه إلى غيره، لا قدرة لـه على تخريج

([1])([2]) ([3]) بنظر الموافقات 161/4 - 162 ، والخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ، للدكتور أحمد البوشيخي ص 2

حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحــاق شاهد بغائب، وما أســرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه " ([1])

فالمقياس الرئيس المؤهل لنيل لقب "العالــم" أو "الفــقيه " باستــحقاق هو مـــدى معرفة الفقيه أو المجتهد لقضـايا الخلاف الفقهي ومناهجه ([2]). وإلا فوصـفه المستحق هو المقلد أو النـاقل أو راو الفقه.

إذن من خلال ما تقدم تتبين الأهمية التي يكتســـيها الخلاف الفقهي، والمنزلـة التي تبوأها العلماء الذين أبدعوا وأجادوا في خدمته وبلورته. وفي هذا يقول الدكتور أحمد البوشيخي بعد أن فصّل القول في هذه المسألة " ولما كان الخلاف بهذا القدر من الأهمية فقد توجهت عناية العلماء ــ قديما وحديثا ــ إلى وضع العديد من المؤلفات فيه. وفي كل ما يتصل به من وسائل ومسائل وقضايا..." ([3])

([1]) ينظر معرفة علم الخلاف الفقهي لزكريا عبد الرزاق المصري 82 ، والخلاف الفقهي ، للدكتور أحمد البوشيخي ص 2

([2]) وذلك نظرا للمستفادات العلمية والمكتسبات المنهجية التي يحصلها الخلافي من هذا العلم. وسنفصل القول فيها لاحقا.

([3]) ينظر كتابه الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ص 2

المبحث الثاني: بيان مفاهيم المصطلحات الرئيسة

1. تعريف الخلاف الفقهي:

تباينت آراء العلماء في المراد بمصطلح " الخلاف الفقهي " رغم اتفاقهم على المادة اللغوية التي تشكل أساسا معرفيا ومنهجيا للمادة الاصطلاحية. وهي مادة "خلف" التي اشتقت منها ألفاظ متعددة ومصطلحات متنوعة تأسست عليها عائلة مفهومية متداخلة ومتكاملة، من أبرز مكوناتها وعناصرها " الخلاف " و" الاختلاف".

وسواء تعلق الأمر بالقدماء أو بالمحدثين، فهم لم يخرجوا في المجمل عن معنيين رئيسين فيما يتعلق بهذين اللفظين:

أولهما: أن الاختلاف يفيد التباين والتفاوت، والخلاف يفيد المضادة ([1])

ثانيهما: أن اللفظين يفيدان نفس المعنى، وهو مطلق المغايرة، ســـواء تعلق الأمر بالتباين والتفاوت والتنوع، أو تعلق بالتضاد والتناقض والتنازع ([2])

ولعل هذا الواقع الخلافي على المستوى اللغوي قد وجدنا له صدى في تعدد الفهوم وتنوع الآراء على المســـتوى الاصـــطلاحي. إذ من العلماء من ذهب إلى أن الخلاف غير الاختلاف، رابطين مفهوم الاختلاف بما اســـتعمل في قول بني على دليل ([3]) أوفي ما كان الطريق فيه مختلفا والمقصود واحدا. ([4]) أو في ما استعمل في مجرد التفاوت والتباين فقط. ([5])

([1]) ينظر لسان العرب لابن منظور. مادة "خلف" 9 /94 والمصباح المنير للفيومي 193/1
([2]) ينظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني "كتاب الخاء" ص 207
([3]) كالتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون 2/ 220
([4]) كأبي البقاء الكفوي في الكليات ـ القسم الأول 77 - 80
([5]) كالشيخ عطية محمد سالم في كتابه موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص 16

بينما ربطوا مفهوم الخلاف بما وقع في ما لا دليل عليه. ([1]) أو بما وقع فيه الاختلاف طريقا ومقصـــدا، بالتالي اعتباره من آثار البدعة ([2]) أو بما وقع فيه الاختلاف من باب العصـــيان المقصود جحودا وعنادا ([3])

إلا أن الواقع العملي الخلافي لمســار الخلاف الفقهي عبر التاريخ الإســلامي، يؤكد أن كبار العلماء اســتعملوا مصــطلحي " الخلاف" و"الاختلاف" بمعنى. أي بنفس الحمولة الدلالية. مســتعملين تارة مصـطلح " الخلاف" وتارة مصـطلح "الاختلاف" للدلالة على نفس المعنى. ومن هؤلاء الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ الذي قال " وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة. كانت مما يقوى أو يضعف" ([4])

فالملاحظ أنه ربط مصـطلح الخلاف بما بني على أدلة معتبرة في الشـريعة، ولم يربطه بما لم يبن على دليل، ولا بما وقع فيه الاختلاف طريقا ومقصـــدا، ولا وقع من باب العصـــيان جحودا أو عنادا. وإنما ربطه بمطلق التغاير والتباين المبني على دليل معتبر.

وسيرا مع هذا المعنى وتأكيدا لمقصده المتمثل في عدم التفرقة بين مصطلحي "الخلاف" و"الاختلاف" وأنهما يفيدان المعنى نفســه، عرّف الدكتور أحمد البوشــيخي الخلاف الفقهي بقوله " هو تغاير أحكام الفقهاء المجتهدين في مسائل الفروع " ([5])

ونظرا لأهمية هذا التعريف الذي وضـعه صـاحبه بعد اسـتقراء وتتبع دقيقين لمســار هذا المصطلح وتطوره الدلالي، واستثماره واستعماله في المصنفات الخلافية لعلماء المسلمين، لا بأس أن نوضـح مقتضـياته ونشـرح مقاماته التعريفية على مسـتوى الدلالة، من خلال الألفاظ والمصطلحات والعبارات الموظفة فيه، وهي كالآتي:

([1]) كالتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون 2/ 220
([2]) كالكفوي في الكليات ـ القسم الأول 77 - 80
([3]) كالشيخ عطية محمد سالم في كتابه موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص 16
([4]) تنظر الموافقات 172/4
([5]) ينظر كتابه الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ص 6

- **" تغاير"**
- **" أحكام الفقهاء المجتهدين "**
- **" مسائل الفروع "**

فمصطلح " التغاير" يفيد التباين والتفاوت. وقد يتأرجح ذلك بين مجرد التنوع والتعدد في الآراء دون تضـــاد. وقد يصـــل إلى درجة التناقض والتضـــاد. وربما التنازع واللا تلاقي المطلق في الفهوم والآراء والأقوال. بالتالي تناقض الأحكام.

أما عبارة " أحكام الفقهاء المجتهدين " فهي عبارة ضـابطة حاصـرة لصـنف التغاير المذكور، ولمن له الحق في ذلك. فصــــنف الأحكام المقصـــــود بالتغاير هو الأحكام الفقهية الاجتهادية الصادرة عن أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء والمجتهدين ([1])، الذين أكرمهم الله تعالى، فجمعوا بين حســـن الفهم ودقة التنزيل لآرائهم وأقوالهم الاجتهادية في أحكام النوازل والقضايا المعروضة وفق نصوص الشرع وقواعده ومقاصده الكبرى. ومن ثم فليس

([1]) من المعلوم أن المجتهدين ليسوا بمنزلة واحدة ، فهم أصناف ومراتب . فمنهم المجتهد المطلق ، ومنهم مجتهد المذهب ، ومنهم مجتهد الفتوى . فأما المجتهد المطلق فهو الأعلى رتبة، وهو الفقيه باصطلاح القدماء - عند الإطلاق - دون غيره . ولاستحقاقه هذا اللقب شروط لا اعتبار له من دونها، منها ما يتعلق بالجانب الذاتي في شخصه ، ومنها ما يتعلق بالجانب العلمي . يمكن ذكرها إجمالا كما يأتي : أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا ، فقيه النفس، عارفا بالدليل العقلي ، متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية . ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور منها :
- كتاب الله تعالى - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - مواطن الإجماع - القياس بشروطه المعتبرة - علوم اللغة العربية، خاصة النحو والصرف ، وبعضهم يضـيف البلاغـــة - أسباب النزول - شـروط المتواتر والآحاد - حال الرواة جرحا وتعديلا - ولا يشترط في حقه معرفة علم الكلام ، كما لا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية .
وأما مجتهد المذهب فهو في الرتبة الموالية . وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها (الآراء والأقوال) باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل ، بأن يكون أحاط بما أخذ إمامه وأدلته ووجوه تصرفه في قواعده التي أصّلها باجتهاده.
أما مجتهد الفتوى - وهو دون مجتهد المذهب - فهو المتبحر في مذهب إمامه الذي قلده فيه ، يفتي الناس بمسائله. المتمكن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقهما ، وبسطه في محل آخر .
ينظر تفصيل ما يتعلق بمراتب المجتهدين في منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (ت 1041 هـ) - تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي ص 193 - 201 .

من حق من لم تتوفر فيه الأهلية الاجتهادية أن يقحم نفســه في هذا المجال كالفقهاء المقلدين أو الفقهاء النقلة ([1]) أومن ليس له علاقة أصلا بالفقه والأحكام الشرعية. فلا اعتبار لخلاف صادر عن مثل هؤلاء.

أما عبارة " في مسائل الفروع " فهي عبارة ضابطة حاصرة، جامعة مانعة. وذلك لأنها حددت مجال وميدان الخلاف. وهو المســائل الفرعية. أي القضــايا الجزئية، وليس القضــايا الأصلية الكلية. لأن هذه الأخيرة قد حسم أمرها وحيا ([2]) أو إجماعا، ولا يجوز الاجتهاد في تغييرها وتبديل مقدراتها وأحكامها الشـرعية. إنما المقصــود هنا القضــايا الفرعية والنوازل الطارئة والأحداث المستجدة، الناتجـــة عـــن التطور الذي تعرفه الأمة، خاصة بعد انقطاع الوحي وصعوبة انعقاد الإجماع.

2. <u>اصطلاحات وأسامي الخلاف الفقهي:</u>

لقد تبوأ "الخلاف الفقهي" ــ باعتباره ثمرة علمية جامعة لما أنتجه الاجتهاد الفقهي على مر التاريخ الإسلامي ــ اصطلاحات وعناوين وإطلاقات علمية واقعية، ليست من قبيل الترف الفكري واللغوي. بل هي إطلاقات ذات حمولات دلالية حقيقية وقيم مضافة، يدل عليها الواقع الخلافي للحركة الاجتهادية بمختلف مستوياتها وإجراءاتها. وفي ما يلي أهم هذه الإطلاقات:

<u>الخلاف العالي :</u> وهو الخلاف الواقع بين المذاهب الإســلامية المختلفة في بعض القضــايا والمسائل والنوزل الفرعية والجزئية.

([1]) نقصد بهم رواة ونقلة الآراء والأقوال والروايات الفقهية الذين يشير إليهم قوله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها. فرب حامل فقه ، غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ...." وقد ورد هذا الحديث بروايات وصيغ عديدة ، واخرجه مجموعة من أئمة الحديث منهم أبو داود برقم 3660 والترمذي برقم 2556 ورقم 2657 وابن ماجة برقم 232 و4105 والدارمي برقم229 والإمام أحمد برقم 4157 كما أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم 40/1

([2]) أي بنصوص القرآن الكريم ، التي هي وحي باللفظ والمعنى ، ونصوص السنة النبوية الشريفة ، التي هي وحي بالمعنى دون اللفظ .

<u>الخلاف الكبير:</u> هو نفســه الخلاف العالي، ووســم بالكبير لأنه وقع بين المذاهب الكبرى، في مقابل الخلاف الصغير.

<u>الفقه المقارن :</u> هو نفســه ما تقدم ذكره، إلا أنه ســمي بالمقارن، باعتبار ما يقع فيه من مقارنات وترجيحات بين الآراء والأقوال ســواء بين المذاهب المختلفة، أو داخل المذهب الواحد. فقد يقع الترجيح أحيانا والانتصــار لمذهب من المذاهب. ولو على حســاب المذهب الخاص. احتكاما لبعض القواعد والأصول المعتمدة، كالمذهب المالكي الذي يستند في أحكام بعض النوازل إلى قاعدة مراعاة الخلاف ([1]) رغم الخلاف المذهبي. وللإشــارة فمصــطلح "الفقه المقارن" هو أكثر استعمالا عند المحدثين والمعاصرين، مقارنة باستعمال مصطلح "الخلاف العالي.

<u>التعليق الكبير:</u> هو نفسه الخلاف العالي والخلاف الكبير، إلا أنه سمي تعليقا ووسم بالكبير، لأنه يتطلب جهدا علميا وكفاءة منهجية أكبر، من خلال المهارة المطلوبة في الخلافي على مستوى التعليق على كلام الخصم والتعقيب عليه أو نقضه. مما يتطلب إتقانا وضبطا لعلمي المناظرة والجدل، اللذان يعدان من الوسائل الرئيسة للإقناع في الممارسة الخلافية. ولأنه يتعلق أصلا بما يقع بين المذاهب الكبرى المعروفة.

<u>الخلافيات :</u> الاسم هنا مرتبط بالمجال وهو مجال الخلاف الفقهي الحقيقي الموجود بين المذاهب أساسا، لكن يمكن أن يدخل فيه تجاوزا الخلاف البسيط الموجود بين بعض الأئمة المنتسبين للمذهب الواحد في بعض المسائل الفقهية الفرعية والجزئية. ولأن المادة المحورية هنا هي المادة الخلافية. ولولا وجود خلاف في الفهوم والآراء والأقوال لما سمي كذلك. لأنه

([1]) قاعدة مراعاة الخلاف ، من الأصول المعتبرة في المذهب المالكي : ومقتضاها إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر. بمعنى استثمار دليل المجتهد المخالف المنتمي لمذهب آخر، وتوظيف ذلك الدليل لأجل الحصول على ثمرة فقهية في المذهب الخاص ، التي هي الحكم الشرعي المراد تنزيله وتكييف النازلة أو المسألة أو القضية الفقهية وفق مقتضياته .

لا يتصور وجود خلاف في الرأي الواحد. وأقل ما ينطبق عليه الأمر وجود قولين أو رأيين أو متناظرين أو خلافيين أو خصمين....

هذه الاطلاقات على مستوى العلو في الخلاف. لكن هناك مستوى أدنى من الخلاف يمكن وسمه بالخلاف النازل ([1])، في مقابل الخلاف العالي السابق الذكر.

وله أيضا إطلاقات موازية تفيد معان إضافية حقيقية وحمولات دلالية خاصة، لكنها تدل على الصنف ذاته والمعنى نفسه. ومنها:

الخلاف المذهبي : وهو الخلاف الذي يقع داخل المذهب الواحد ـ أي بين المنتسبين إلى نفس المذهب ـ في بعض القضايا الفرعية والمسائل الجزئية، المرتبطة ببعض النوازل الطارئة وبعض الحالات الخاصة. وهذا الأمر موجود في كل المذاهب.

الخلاف الصغير: هو نفسه الخلاف المذهبي الذي يقع بين المنتسبين لنفس المذهب. وقد وصف بالصغير باعتبار أنه خلاف بسيط لا يخرج ـ عادة ـ عن الأصول والقواعد الكبرى المعتبرة في المذهب المتبع، بعيدا عن التضاد والتناقض ـ في غالب الأحيان ـ وإنما هو مجرد رأي أو قول آخر في إطار تعدد الفهوم فيما لم يرد فيه قاطع، ولا يناقض نصا قطعيا ولا مقصدا شرعيا. ([2])

([1]) اصطلاح مقتبس من علوم الحديث حيث الكلام عن الإسناد العالي والإسناد النازل.

([2]) ينظر الحديث عن هذه الإطلاقات في كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ص 8 حيث تحدث عنها المصنف باختصار شديد من باب الذكر لا التفصيل.

3 ـ تعريف علم الخلاف الفقهي :

تعددت تعريفات العلماء لعلم الخلاف الفقهي وتنوعت، لكنها متقاربة في المجمل، من حيث المضمون والمقصد، سواء تعلق الأمر بالقدماء أو بالمحدثين والمعاصرين. لكننا سنكتفي بإيراد نموذجين دالين من هذه التعريفات، أحدهما للقدماء وثانيهما للمعاصرين:

فمن الصنف الأول نستحضر تعريف العلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) حيث عرّفه بأنه علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي ([1])

ومن الصنف الثاني نستحضر تعريف العلامة الدكتور أحمد البوشيخي الذي يرى أن علم الخلاف الفقهي هو" معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة، بالبراهين القوية. لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها" ([2])

ولعل المتأمل في هذين التعريفين يلاحظ أنهما بيّنا خصوصيات هذا العلم من حيث العموم. لكن في أولهما إجمال واختصار، وفي ثانيهما تفصيل ومزيد بيان. فرغم أن التعريفين تحدثا عن الوظيفة والمظان والأسباب والمجالات. فقد لوحظ في التعريف الثاني مزيد بيان يتعلق بالوسائل والمقاصد. أي الوسائل المستثمرة في المناظرات الخلافية الفقهية، وكذا المقاصد التي هي الثمار المرجوة من هذه المناظرات.

وفي ما يلي بيان للمقامات المعرفية والمنهجية للتعريف الثاني وذلك لتميزه بما ذكر أعلاه:

([1]) تنظر المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون ص 362

([2]) ينظر كتابه الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ص 10

فقوله " هو معرفة كيفية إيراد الحجج الشــرعية" يعني اكتســاب المعرفة المنهجية المؤهلة للفقيه، المتعلقة بكيفية الاســتدلال بالحجج الشــرعية، التي هي النصــوص القرآنية والحديثية والإجماعات وغـيرها من الأصول المعتبرة، فضلا عن القـواعد والمسلمات العقلية، من خلال حسن التوظيف والاستثمار لها في مواجهة الآخر (الخصم أو المناظر).

وقوله " ودفع الشــبه وقوادح الأدلة " يعني إبعاد كل ما من شــأنه أن يمثل شــبهة أو قادحا يضعف قوة الدليل، كانقطاع السند أو قلبه ([1])

([1]) هذه اصطلاحات حديثية مقتضاها وجود قادح في الدليل كالانقطاع في السند الذي له مقامات متعددة حسب موقع الانقطاع أو القلب في السند . ومن ذلك :

ـ الحديث المرسل : وهو ما كان السقط فيه في آخر السند ، أي سقوط الصحابي . وعنه يقول صاحب المنظومة البيقونية رحمه الله :

ومرسل منه الصحابي سقط ـ ـ ـ (البيت 16 من المنظومة المذكورة)

ـ ومنه المنقطع : وهو ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة من السند بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ، وألا يكون الساقط في أول السند . ينظر مقدمة ابن الصلاح ص 144 . وفيه يقول البيقوني :

وكل ما لم يتصل بحال ـ ـ ـ إسناده منقطع الأوصال (البيت 17)

ـ ومنه المعضل : وهو ما سقط من سنده راويان فأكثر بشرط التوالي . ينظر مقدمة ابن الصلاح ص 59 ، وفيه يقول الناظم :

والمعضل الساقط منه اثنان ـ ـ ـ (البيت 18 من المنظومة المذكورة)

ـ ومنه المعلق : وهو ما سقط من سنده راو أو أكثر في مبتدأ إسناده ، أي الذي حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر، وقد يستعمل في حذف الإسناد كله . ينظر مقدمة ابن الصلاح ص 69 . وغالب حالات التعليق تكون من قبل بعض المصنفين للكتب الحديثية من باب اختصار السند .

ـ وأما القلب : فهو اصطلاح مرتبط بالحديث المقلوب . وهو نوعان إما إبدال راو بآخر في السند، كأن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر من طبقته . وإما إبدال سند كامل لمتن حديث معين بسند أخر لا علاقة له بذلك المتن .أي إن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، والعكس . وقد يقع هذا الأمر بالخطأ ، وقد يقع من باب القصد إلى الإغراب ، بالتالي يصير حاله كحال الوضع في الحديث

وفيه يقول البيقوني : ـ ـ ـ والمقلوب قسمان تلا

إبدال راو ما براو قسم ـ ـ ـ وقلب إسناد لمتن قسم (البيتان 21 ـ 22)

ويلحق بذلك وجود اضـــطراب في المتن ([1])، أو وجود تقييد لإطلاقه، أو تخصـــيص لعمومه، أو بيان لإجماله ـــ مع جهل الطرف الثاني بذلك ـــ، أو مخالفته لنصوص الشرع وقواعده ومقاصـــده المقررة. فمن مهام الفقيه الخلافي المناظر تنقية دليله من الشـــوائب العلمية والمنهجية والاستدلالية التي تقدح في قوته، وتضعف قدرته على المناظرة والمنافحة والمدافعة والإبرام.

ـ وقوله "بالبراهين القوية " يقصد بها الوسائل الموظفة في دفع هذه الشبه والقوادح، والمقصود هنا الأدلة القوية، من نصوص قرآنية وحديثية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، بعيدة عن الاحتمالية والظنية. فضلا عن الإجماعات الثابتة. وكذا القواعد والمسلمات العقلية والمنطقية. لأن الأدلة الضعيفة لا تلبث أن تنهار أمام أدلة وبراهين أقوى منها. وهنا تكون النتيجة والثمرة تبعا للوسيلة. فإذا كانت هذه الأخيرة قوية، فالنتيجة والثمرة كذلك، والعكس بالعكس.

ـ وقوله " لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها " هذه العبارة تفيد وتبين الغاية المرجوة من المناظرة الفقهية الخلافية، وهي المقصد والثمرة المطلوبة من جانب الخلافيين. وتتمثل في حفظ ألحكم الشرعي المتوصل إليه وإبرامه في الواقع الفقهي العملي للمكلفين، من باب الامتثال والالتزام. هذا من جانب الطرف الأول. وفي الآن نفسه هدم الرأي الفقهي للطرف الثاني ـ الخصم ـ وبيان ضعفه وعدم قدرته على مجاراة قوة رأي الطرف

([1]) الاضطراب في المتن يتعلق أساسا ببعض النصوص الحديثية ـ والمقصود به الحديث الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، ولا يمكن الجمع ولا الترجيح بينهما لتساويهما في القوة. وحكمه أنه يوجب ضعف الحديث، لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي للحديث ـ ويمثل لذلك أهل الاختصاص بما رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة ، من حديث فاطمة بنت قيس قالت : سئل رسول الله عن الزكاة فقال " إن في المال لحقا سوى الزكاة " ورواه ابن ماجة ـ في باب ما أدي زكاته فليس بكنز ـ من هذا الوجه بلفظ " ليس في المال حق سوى الزكاة " وقد علق الحافظ العراقي على الروايتين قائلا " فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل " ينظر شرح ألفية العراقي المسماة التبصرة والتذكرة في علوم الحديث ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي 245/1

الأول. مع العلم أن كل طرف يعتقد - بحسن نية وصدق طوية - أنه صاحب الدليل الأقوى والرأي الأسد والمنهج الأرشد. وأن الكل ينشد الحق والصواب وخدمة الشرع وتوجيه المكلف، لكن بمنهج مخالف وأدلة مغايرة.

4 - الفرق بين الخلاف الفقهي وعلم الخلاف الفقهي:

لعل إثبات الفرق بين مصطلحي "الخلاف الفقهي" و"علم الخلاف الفقهي" هو نوع من المقاربة الاصطلاحية والمنهجية الدقيقة، التي تروم التفرقة بين أمرين متلازمين وجودا وعدما. خاصة بعد مرحلة التدوين وتمايز العلوم. لأنه قبل هذه المرحلة وجد خلاف فقهي تلقائي بسيط. قبل تدوين الدواوين وقبل تقعيد القواعد وتحديد الضوابط المؤطرة لكل علم من العلوم الإسلامية، في إطار الطائفية العلمية ([1]) الإيجابية التكاملية، كما هو الشأن بالنسبة لمرحلة الصحابة رضوان الله عليهم. حيث اتسمت اجتهاداتهم واختلافاتهم بالاحتياط والخوف من القول على الله بغير علم. محتكمين إلى الوازع الديني والضابط الامتثالي لأحكام الشرع حسب فهم كل، ودون إغفال للمآلات والأبعاد المقاصدية، ودون الرجوع إلى قواعد مكتوبة أو شروط موثقة. محتكمين في ذلك إلى الضابط العملي الذي هو خشية الله تعالى ونيل رضاه، ونشدان الحق والصواب. وهذا ما حقق عندهم عمليا تلازمية وجود الخلاف الفقهي وعلم الخلاف الفقهي.

لكن بعد اعتماد التدوين وظهور الاختصاصات العلمية، وتقعيد القواعد وتحديد الضوابط ووضع الشروط، أصبح الوضع مختلفا. مما فرض ثنائية المنهج والثمرة أو الوسيلة والمقصد. بالتالي أصبحت الممارسة الخلافية مؤطرة بقواعد وضوابط وشروط قبلية، لتكون

([1]) اقتباس من قوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون "سورة التوبة 123

الثمار الخلافية مبنية على أسس وركائز قوية تكسبها حق الوجود والاستمرار. فلا مجال بعد عصر التدوين لممارسة خلافية غير خاضعة للمعايير والقواعد وغير منضبطة للضوابط المنهجية والمعرفية التي تعطي الحق لمن يستحقه من أهل الاختصاص. بالتالي يمكن القول إن " علم الخلاف الفقهي " هو بمثابة محطة أو مرحلة نظرية تنظيرية تأطيرية للعملية الخلافية. في حين يمكن القول إن " الخلاف الفقهي " هو بمثابة محطة إجرائية تنفيذية تطبيقية، تمثل الثمرة العملية المالية والمقاصدية للمرحلة السابقة، لكنهما متلازمتان منطقيا. فلا عبرة بتنظير فقهي لا ثمار له ولا آثار في الواقع. ولا عبرة بثمار فقهية غير منضبطة للمناهج والقواعد والضوابط المؤطرة للعملية الاجتهادية.

المبحث الثالث: علاقة علم الخلاف الفقهي بغيره من العلوم

لعلم الخلاف الفقهي علاقات وامتدادات وجسور تكاملية مع مجموعة من العلوم، فرضتها الضرورة العلمية والمنهجية للممارسة الخلافية. باعتبار تلك العلوم وسائل وآليات علمية ومنهجية تمكن الخلافي من عرض مادته الخلافية بنوع من الطمأنينة والثقة العلمية، بحسبانها ركائز تمثل صمام أمان يحقق المقصد والثمرة المنشودة.

- ولعل أهم هذه العلوم يتمثل في الفقه، باعتبار هذا الأخير يمثل المورد الرئيس للمادة الخلافية، بحسبانه وعاء جامعا للأحكام الشرعية المنظمة للمجتمع الإسلامي في مختلف علاقاته وأوضاعه وحالاته، وعليه مدار العملية الاجتهادية الخلافية برمتها
- ثم علم الأصول ـ أصول الفقه ـ الذي هو بمثابة مجموعة من القواعد المنهجية المؤطرة للعملية الاجتهادية الاستنباطية للأحكام الشرعية من مظانها وأصولها. فلا غنى لكل من ينشد حكما شرعيا لقضية أو نازلة أو مسألة من استثمار هذا العلم.
- ثم علم الجدل والمناظرة الذي هو الوسيلة الحجاجية المستثمرة في الوضع الخلافي على مستوى الإقناع، باعتباره بوصلة موجهة، تحمي صاحبها من هنات الاضطراب والارتباك، وتقيه من مخاطر السقوط في شراك الخصم.
- ثم علوم اللغة العربية ـ بمختلف أشكالها ومخرجاتها وخصوصياتها ـ من نحو وصرف وبلاغة، باعتبار أن مظان الأحكام الشرعية إنما أنزلت ووردت باللغة العربية ([1]) ومن ثم فلن يتأتى فهمها فهما سليما إلا باستثمار قواعد اللغة العربية.

([1]) لقوله تعالى " إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون" سورة يوسف 2 ، وقوله عز من قائل " ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " سورة الزمر 27 ، وقوله أيضا " ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين " سورة النحل 103 وقوله " نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين " سورة الشعراء 193 - 195 .

- **ثم هناك علوم الحديث عامة، وعلم الجرح والتعديل خاصة، باعتبار أهمية الرواية والسند في تلقي وقبول النصوص والأحكام الشرعية، بحسبان هذا العلم بمثابة مصفاة للنصوص والروايات من خلال ضبط وتنقيح أسانيدها. وإن كان الفقهاء والخلافيون يوظفونه بطريقة غير طريقة علماء الجرح والتعديل، وسنبين ذلك لاحقا.**
- **كما يذكر في هذا الإطار الدراسة المقارنة التي هي متأخرة زمنيا عن علم الخلاف الفقهي. فحيث ينتهي علم الخلاف الفقهي تبتدئ الدراسة المقارنة، باعتبار الخلاف الفقهي ـ الذي هو ثمرة لعلم الخلاف الفقهي ـ يمثل المادة الرئيسة المدروسة للأخيرة، رغم التشابه الظاهري الذي يبدو بين الخلاف الفقهي والدراسة المقارنة.**

إذن من خلال ما تقدم يتبين أن للخلاف الفقهي علاقات بعدد من العلوم. وله تداخل وتقاطع وتشابه مع بعضها. لكنه يباينها ويخالفها من وجوه.

وفي ما يلي خطاطة تأطيرية لهذه العلاقات. ســواء على مســتوى الالتقاء والتقاطع، أو على مستوى التباين والاختلاف.

خطاطة لعلاقة علم الخلاف الفقهي بغيره من العلوم

الفقه

الالتقاء والتقاطع: تجمعهما المادة الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

الاختلاف والتباين: موضوع الفقه الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين أو معرفتها من أدلتها التفصيلية بينما موضوع الخلاف هو اراء المجتهدين في تعرف هذه الأحكام، كما أنه لا يلزم في الفقه عرض الآراء، بينما ذلك لازم في الخلاف افقهي.

اصول الفقه

الالتقاء والتقاطع: الاهتمام بأدلة الاحكام الشرعية.

الاختلاف والتباين: علم الأصول يهتم بأدلة الأحكام الشرعية من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، كدلالة الامر على الوجوب إذا تجرد من القرائن الصارفة له عن ذلك. بينما علم الخلاف يهتم بأدلة الأحكام الشرعية ووجوه دلالتها من حيث التفصيل لا من حيث الجملة.

الدراسة الفقهية المقارنة

الالتقاء والتقاطع: الاهتمام بالمادة الفقهية الخلافية من خلال عرض الآراء الفقهية المتعددة.

الاختلاف والتباين: غرض الدارس المقارنة من عرض الآراء هو: الموازنة بينها وترجيح ما يترجح دليله منها. بينما غرض الخلافي من عرض الآراء المخالفة في الغالب هو: هدمها ونصرة أقوال المذهب المقلد، فالدارس كالقاضي والخلافي كالمحامي.

علم الجدل

الالتقاء والتقاطع: وحدة الهدف المتمثل في معرفة كيفية النقض للرأي الآخر والإبرام للرأي الخاص.

الاختلاف والتباين: الغاية من علم الجدل هي معرفة النقض والإبرام في أي علم كان. بينما الغاية من علم الخلاف الفقهي هي معرفة كيفية النقض في علم الفقه. فالجدل أعم من الخلاف، فكل خلاف فقهي جدل وليس كل جدل خلافا فقهيا.

علم الجرح والتعديل

الالتقاء والتقاطع: النقض والتثبت من سلامة الرواية والسند.

الاختلاف والتباين: هدف عالم الجرح والتعديل خدمة الحديث النبوي وتنقيته من الشوائب وجبره من النقائص، بينما هدف الخلافي هو خدمة الفقه من خلال اعتماد أصح الروايات وأقوى الأسانيد في مواجهة الروايات والآراء والأسانيد الأخرى المخالفة.

علوم اللغة العربية

الالتقاء والتقاطع: الاهتمام بالنصوص على مستوى التأصيل والاستدلال والبيان.

الاختلاف والتباين: هدف اللغوي من الاهتمام باللغة العربية هو التقعيد للغة السليمة بمختلف مقاماتها البلاغية والبيانية، بينما هدف الخلافي هو توظيف اللغة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الرابع: أنواع الخلاف الفقهي

يمكن تأطير الحديث عن أنواع الخلاف الفقهي في قسمين رئيسين. وهو تقسيم تقريبي منهجي راعى الخلاف في أمور الشرع عامة، بغض النظر عن المادة الخلافية وكونها عقدية أو فقهية. لكنها ذات صلة بالمفهوم المتسع لمصطلح "الفقه" في حالاته ومراحله الأولى، حيث كان يفيد ضبط علوم الشرع عامة. دليل ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ([1]) والتفقه في الدين يشمل كل ماله علاقة بضبط أمور الدين، سواء تعلق الأمر بالعقائد أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق. وهذا ما دفع الكثير من العلماء وأهل الاختصاص ـ ومنهم العلامة الدكتور أحمد البوشيخي ـ إلى تقسيم الخلاف الفقهي تبعا لهذا التداخل إلى تقسيمين كبيرين:

- أولهما: أنواع الخلاف بصفة عامة.
- ثانيهما: أنواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة.

فأما أنواع الخلاف بصفة عامة، فتفرعت باعتبارات شتى، تم ضبطها من خلال استقراء حالات الواقع الخلافي والمناظراتي لفقهاء الأمة عبر التاريخ الإسلامي.

وفي ما يلي عرض مركز لعناوينها وإطلاقاتها:

أ. باعتبار الذم وغيره، قسم إلى خلاف سائغ وخلاف مذموم.
ب. باعتبار المحل، قسم إلى خلاف في أصول الاعتقادات وقواعدها، وخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها.
ج. باعتبار الأثر، قسم إلى خلاف معنوي وخلاف لفظي.

([1]) هذا الحديث أخرجه عدد من أئمة الحديث بروايات وصيغ متعددة، كما في صحيح البخاري رقم 143، وصحيح مسلم رقم 2477، ومسند الإمام أحمد رقم 2397 ورقم 2879.

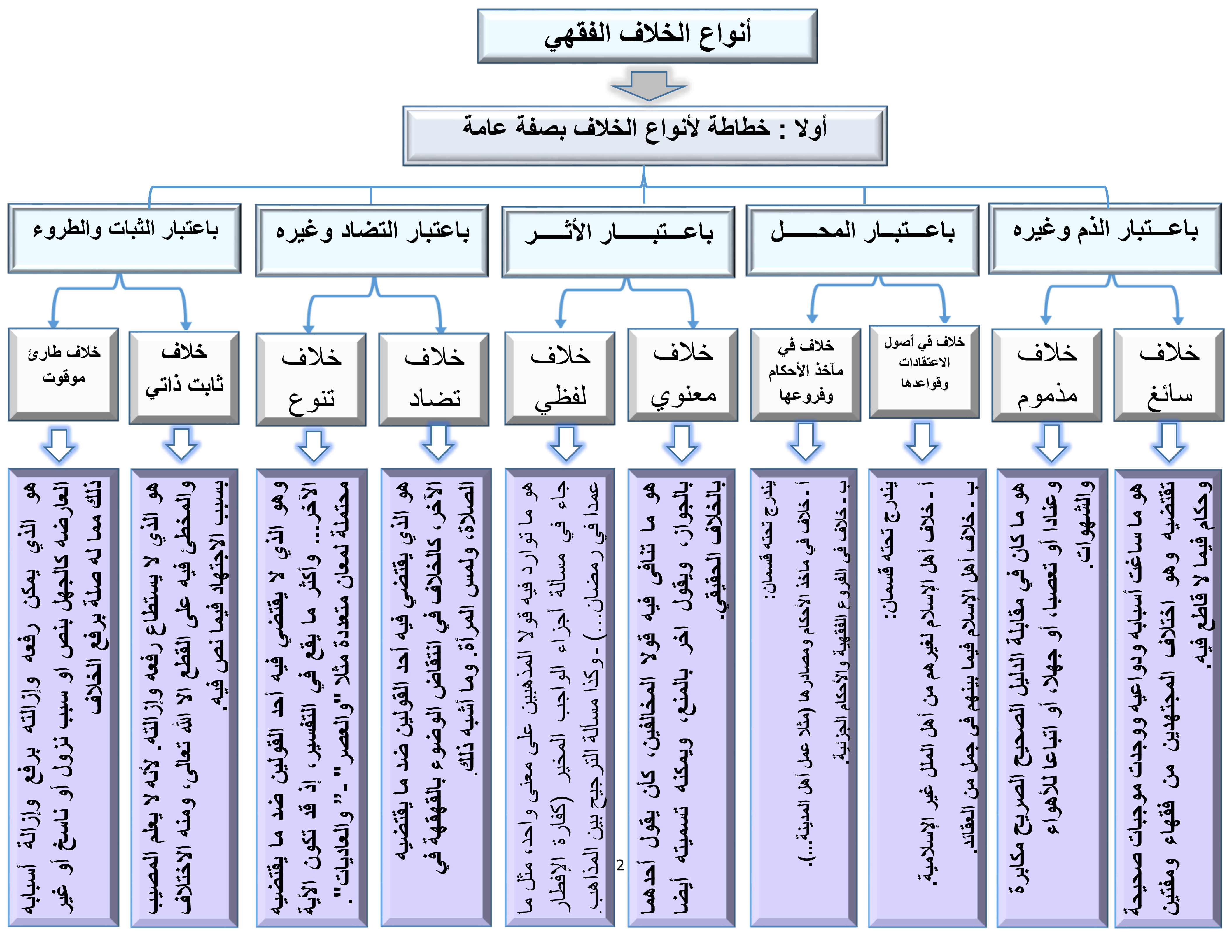
د. باعتبار التضاد وغيره، قسم إلى خلاف تنوع وخلاف تضاد.

هـ . باعتبار الثبات والطروء، قسم إلى خلاف ثابت وخلاف طارئ.

ولعل المسـألة المنهجية الواقعية كانت هي الفيصـل في هذه التقسـيمات، وإلا فهناك نوع من التداخل والتقاطع بين بعض الأنواع كما هو الشأن بالنسبة للخلاف المعنوي وخلاف التضاد.

وأما أنواع الخلاف الفقهي بصـفة خاصـة: فقد تم تأطيرها في قسـمين رئيسـين، لهما تفريعات حقيقية مرتبطة بأسـباب مضـبوطة ومظاهر ومخرجات خلافية واقعية. وهما الخلاف الفقهي المحمود المشـروع، والخلاف الفقهي المذموم الممنوع.

ولتقريب هذه الأمور بطريقة مركزة، ارتأينا عرضـها في خطاطتين مؤطرتين. خصـصـنا أولاهما لأنواع الخلاف بصفة عامة، وخصصنا الثانية لأنواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة.



أنواع الخلاف الفقهي
أولا : خطاطة لأنواع الخلاف بصفة عامة
باعتبار الذم وغيره
خلاف سائغ
هو ما ساغت أسبابه ودواعيه ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام فيما لا قاطع فيه.
خلاف مذموم
هو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح الصريح مكابرة وعنادا أو تعصبا، أو جهلا، أو اتباعا للأهواء والشهوات.
باعتبار المحل
خلاف في أصول الاعتقادات وقواعدها
يندرج تحته قسمان:
أ ـ خلاف أهل الإسلام لغيرهم من أهل الملل غير الإسلامية.
ب ـ خلاف أهل الإسلام فيما بينهم فى جمل من العقائد.
خلاف في مآخذ الأحكام وفروعها
يندرج تحته قسمان:
أ ـ خلاف في مآخذ الأحكام ومصادرها (مثلا عمل أهل المدينة...).
ب ـ خلاف فى الفروع الفقهية والأحكام الجزئية.
باعتبار الأثر
خلاف معنوي
هو ما تنافى فيه قولا المخالفين، كأن يقول أحدهما بالجواز، ويقول اخر بالمنع، ويمكنه تسميته أيضا بالخلاف الحقيقي.
خلاف لفظي
هو ما توارد فيه قولا المذهبين على معنى واحد، مثل ما جاء في مسألة أجزاء الواجب المخير (كفارة الإفطار عمدا في رمضان...) ـ وكذا مسألة الترجيح بين المذاهب.
باعتبار التضاد وغيره
خلاف تضاد
هو الذي يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، كالخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، ولمس المرأة. وما أشبه ذلك.
خلاف تنوع
وهو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر... وأكثر ما يقع في التفسير، إذ قد تكون الأية محتملة لمعان متعددة مثلا "والعصر" -" والعاديات".
باعتبار الثبات والطروء
خلاف ثابت ذاتي
هو الذي لا يستطاع رفعه وإزالته. لأنه لا يعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع الا الله تعالى، ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما نص فيه.
خلاف طارئ موقوت
هو الذي يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة أسبابه العارضه كالجهل بنص او سبب نزول أو ناسخ أو غير ذلك مما له صلة برفع الخلاف
2

ثانيا : خطاطة لأنواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة

الاختلاف المحمود المشروع

هو ما وقع بين المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام في مسائل الفروع الاجتهادية وهو اختلاف من محمود مشروع، لما يلي:

أولا: لأنه نتيجة الاجتهاد الذي أذن الشرع به وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ. حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ، فله اجر". أخرجه البخاري في الاعتصام

ثانيا: لأنه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات وفي الظنيات لا في القطعيات.

ثالثا: لأنه يقع في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد لا في مقصود الشارع نفسه، واختلاف الطريق لا يضر مع اتحاد القصد وصدق التوجه وكمال التحري في طلب الحق.

رابعا: لأنه قد وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره ووقع بين أصحابه من بعده ثم بين التابعين وتابعيهم ثم تقرر في مذاهب فقهية عديدة معتبرة.

خامسا: لأن بعض أهل العلم قد عدوه رحمة توسعة على العباد إذ لو سد باب الاجتهاد ومنع الاختلاف فيه لوقع الناس في ضيق وحرج.

سادسا: لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها ودلالتها على الأحكام.

سابعا: لأن الكثير من العلماء قد جعلوا العلم معرفة الخلاف فعن قتادة: "من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفة الفقه"، وعن مالك بن أنس: ‘‘لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه".

الاختلاف المذموم الممنوع

هو ما وقع من غير أهله في غير محله وكان الباعث عليه الهوى أو التعصب، ومنه ما يلي:

أولا: ما وقع في الفروع الفقهية المستندة إلى دليل قطعي، ككون الظهر أربعا لا يجهر فيها، وكون الصوم المفروض أصالة في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وما أشبه هذا.

ثانيا: ما وقع في معلوم من الدين حرمته بالضرورة، كأكل الخنزير والزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق، ونكاح المحارم، كالأم والأخت والخالة والعمة، وغير ذلك مما هو من هذا القبيل.

ثالثا: ما وقع إجماع المسلمين قاطب عليه، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الجمع بين الأختين في عصمة نكاح واحدة.

رابعا: ما وقع في المقدرات المشروعات في المواريث والحدود والكفارات، فهذه القواطع الفروعية ومثيلاتها وما يلحق بها لا يسوغ الخلاف فيها، ولا الاجتهاد في محلها، لأنها من القواطع التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

ومن الخلاف المذموم الممنوع أيضا، كل خلاف نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

أولا: الجهل: وقد يأتي الشخص من جهة ظنه أنه عالم وهو ليس كذلك، وقد يأتيه من جهة عدم تحرير محل النزاع، وعدم العلم بمنهج الحوار ومقاصد الشريعة ومعارفها.

ثانيا: الهوى: وهو ميل النفس إلى هواها ونزواتها مع مخالفة الشرع وأدلته. ومن صور هذا الخلاف تتبع بعض الرخص والأقوال الشاذة (زلات العلماء).

ثالثا: التعصب: وهو نوع من ادعاء العصمة للنفس أو للغير، معاندة ومكابرة لصريح الشرع وأدلته، وثمرة التعصب لغير الحق هو الفرقة والتباغض.

المبحث الخامس: أسباب الخلاف الفقهي المشروع

تعددت أسباب اختلاف الفقهاء، وان كانت في المجمل ترجع إلى أصلين أساسين هما:

ـ أولا: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ـ ثانيا: الاختلاف الوارد في عدد من النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام التكليفية، سواء من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة أو من جهتهما معا ([1])

وفيما يلي ـ ومن باب الإجمال ـ سنعرض باختصار وتركيز أهم أسباب الخلاف التي ترجع إلى ما ذكر أعلاه:

1. الاختلاف في ثبوت النص أو عدم ثبوته: ومن صوره ما يلي:

أ. عدم بلوغ النص الشرعي: كأن لا يكون أحد المخالفين أو بعضهم على علم بوجود نص شرعي في حكم مسألة ما فيجتهد برأيه، بينما غيره على علم بالنص فيحكم بمقتضاه، بالتالي يقع الخلاف.

ب. عدم الوثوق بالنص بعد بلوغه: كأن يروى الحديث عمن يظن به قلة حفظ وضبط، أو نسيان. أو كأن يكون الحديث المروي مخالفا لحكم شرعي جاء في القرآن أو في حديث مشهور صحيح، أو نحو ذلك.

ج. نسيان النص بعد بلوغه: فقد يقع للمجتهد أن ينسى حديثا كان قد حفظه، فيصير بنسيانه له كأنه لم يصله، فيقضي في موضوعه باجتهاد رأيه، مخالفا غيره ممن يحفظ الحديث.

د. تضعيف النص من جهة رواته: كأن يكون أحد رواته متهما عند الطرف الأول بينما هو مقبول ومرضي عند الطرف الثاني، بالتالي يقع الخلاف.

ه. تضعيف النص من جهة انقطاع سنده، كأن يكون الحديث المستدل به مرسلا أو منقطعا أو معضلا أو غير ذلك من حالات انقطاع السند.

([1]) ينظر كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ص 42 - 43

و. تضعيف النص من جهة عدم توفره على شروط خاصة: مثل خبر الآحاد الذي صح سندا ومتنا واشترط بعض العلماء للعمل به شروطا إضافية، كأن لا يعمل راويه بخلافه، وألا يكون فيما تعم به البلوى، وألا يخالف قياس الأصول إذا كان راويه غير فقيه، وغير ذلك. إلا أن جمهور العلماء لم يشترطوا هذه الشروط للعمل به. إنما اشترطوا فقط شروط الحديث الصحيح. ([1])

2. <u>الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته:</u>

لعل تراوح النصـوص الشـرعية بين القطعي والاحتمالي على مسـتوى الدلالة أدى الى اختلاف في فهم الصنف الأخير. وهذا الاختلاف يعود لمجموعة من الأسباب، نذكر منها:

أ. الاشتراك اللغوي:

ومعناه أن اللفظ الواحد تكون له معان متعددة كلفظ، " العين " الذي يطلق على العين الباصرة، وعلى عين الماء، وعلى الذهب، وعلى الجاسوس.

وكلفظ " المولى" الذي يطلق على المالك وعلى المملوك وعلى المعتق.

والاشــتراك يقع في الأســماء وفي الأفعال وفي الحروف، وفي اللفظ المفرد وفي الجملة، وبســببه وقع الاختلاف في الكثير من الأحكام... كالقرء الذي يطلق على الحيض وعلى الطهر.

ب. دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

فالحقيقة في هذا المقام يراد بها استعمال اللفظ فيما وضع له، كاستعمال لفظ " الأسد " للحيوان المعروف.

أما المجاز فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، أولا لعلاقة بين المعنيين. مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كدلالة الأسد على الإنسان الشجاع.

([1]) ينظر كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب 44 - 54

ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء في ملامســة المرأة، هل تنقض الوضــوء أم لا؟ واختلافهم راجع إلى لفظ " لامستم " ([1]) الذي له معنيان: حقيقي وهو اللمس والمباشرة، ومجازي وهو الجماع.

ج. تفاوت مدارك المجتهدين وقدراتهم العلمية:

فالمجتهدون ـ كما هو معلوم ـ ليسوا على درجة واحدة من الإدراك والفهم والتقدير المتزن للأمور، فضلا عن التفاوت في القدرات العلمية والكفاءات اللغوية والمنهجية، وكذا تباين مستوياتهم في استحضار الأبعاد والمآلات المقاصدية. ومن الأمثلة المرتبطة بهذا العنصر نذكر:

- **اختلافهم في المراد بقوله صــلى الله عليه وســلم: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله "([2]) هل المراد ب " الأقــرأ " فيه : الأفــقـه، أو الأكثر استظهارا لكتاب الله عز وجل.**
- **اختلافهم في صلاة خسوف القمر، أتكون جماعة على صفة صلاة كسوف الشمس، أم تصلى ركعتين يصليهما الناس أفذاذا؟**

د. اطــلاع بعض المجتــهـدين على ما لم يطلـع عـليه البعض الآخــر، مـن أسبــاب الـنــزول ([3])، أو أسباب الورود ([4])، وما أشبه ذلك. ([5])

([1]) في قوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " سورة النساء 43

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

([3]) أسباب النزول تتعلق بالنصوص القرآنية.

([4]) أسباب الورود تتعلق بالنصوص الحديثية.

([5]) ينظر كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب 55 - 63

3. الاختلاف في قواعد تفسير النص:

المقصود هنا بقواعد تفسير النصوص، القواعد الأصولية التي يستعين بها الفقهاء المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الشرعية ـ القرآن والسنة ـ وهي قواعد مختلف فيها بين العلماء حسب المذاهب. مما نتج عنه خلاف في كثير من الفروع الفقهية. نذكر منها:

- اختلافهم في أكل ذبيحة المسلم إذا لم يسم الله عليها.
- اختلافهم في حمل المطلق على المقيد.
- اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة.
- اختلافهم في الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أم التراخي؟ ([1])

4. الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية، وفي ما سكت عنه الشرع:

أ. الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية:

والمقصود بذلك الأصول والمصادر التشريعية من غير القرآن الكريم والسنة النبوية بدرجة أولى، ثم الإجماع والقياس بدرجة ثانية، والمراد هنا المصادر المختلف فيها كالاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة.

ومن نماذج ذلك اختلافهم في إرث المفقود، وهو الذي غاب ولم يعلم أحي هو أم ميت؟ وذلك راجع إلى اختلافهم في " الاستصحاب " من حيث اعتباره حجة ومصدرا للتشريع أو عكس ذلك.

ب. الاختلاف في ما سكت الشرع عنه ولم يرد فيه منه نص بحكمه:

يعتبر مجال المسكوت عنه في الشرع من أهم المجالات الاجتهادية، وما كان حكمه مرتبطا بالاجتهاد، فهو مظنة لاختلاف الفهوم والتقديرات بين العلماء.

([1]) ينظر كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب 64 - 75

ومن نماذج ذلك: اختلافهم في حكم المسح على الخف المخرق بين الجواز والمنع وتباين الشروط. [1]

5. <u>الاختلاف بسبب تعارض الأدلة:</u>

المقصود بتعارض الدليلين: اقتضاء أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر في الظاهر لا في نفس الأمر، لأنه لا تعارض على الحقيقة في أدلة الشرع.

والتعارض في الظاهر قد يقع بين دليلين نقليين، أو بين دليلين عقليين، أو بين دليل نقلي وأخر عقلي. بالتالي إذا وقع وجب دفعه.

ومن نماذج ما وقع فيه اختلاف بسبب تعارض الأدلة النقلية ـ الآثار ـ نذكر:

- **اختلاف العلماء في مواضع رفع اليدين في الصلاة.**
- **اختلافهم فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخول المسجد أم لا؟** [2]

---

[1] **ينظر كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب 76 - 78**

[2] **نفسه 79 - 82**

المبحث السادس: المكتسبات العلمية والمستفادات المنهجية التي يحصلها الخلافي

لعل اعتبار الفقه الإسلامي من أشرف العلوم ينبع من ارتباط هذا العلم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه الكريم، من خلال توظيف نصوصهما واستثمارها في خدمة المكلف. وذلك ببيان حكم الله تعالى في جميع ما يتعلق به وبحياته في الحال والمآل. ولأن شرف التفقه في الدين والعلم يكمن كذلك في كونه منحة إلهية وفتحا ربانيا يمنحه الله تعالى للخلص الأصفياء من عباده. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لصحابته الكرام بالتفقه في الدين وتعلم التأويل. ومن ذلك دعاؤه لابن عباس رضي الله عنه " اللهم فقهه في الدين " ([1]) وقوله صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ([2])

فالاهتمام بالدين والتفقه فيه يكسب صاحبه عرفانا متزنا ومنهاجا سليما، يجعله في مأمن من الانزلاقات الاجتهادية والانحرافات عن الأبعاد والمآلات المقاصدية. ويقيه من أخطار الهنات التنزيلية.

وقد أجاد الدكتور أحمد البوشيخي وأفاد في إبراز المستفادات العلمية والمكتسبات المنهجية التي يحصلها الخلافي من الممارسة الفقهية الخلافية. ومنها:

- **التمكن من أصول المذاهب وقواعدها. ([3])**
- **معرفة مثارات اختلاف الفقهاء ومواطنها. ([4])**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وضع الماء عند الخلاء. وقد ورد هذا الحديث بروايات وصيغ اخرى فيها زيادة، كما في المستدرك للحاكم النيسابوري، وكذا في المسند للإمام احمد، رقم 2879 حيث ورد بلفظ "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل "

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم. باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

(3) المقصود بأصول المذاهب وقواعدها: المصادر والمظان الكبرى المعتمدة في كل مذهب. فبالإضافة إلى الأصول الكبرى المشتركة بين جميع المذاهب، وهي القرآن والسنة والإجماع، هناك أصول وقواعد خاصة بكل مذهب، ومنها القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وعمل أهل المدينة وقول الصحابي وقاعدة مراعاة الخلاف والعرف والعادة....

(4) يقصد هنا بمثارات اختلاف الفقهاء أسباب اختلافهم، وهي متعددة سيتم ذكرها حين الحديث عن أسباب الخلاف الفقهي المشروع، وإن كانت في المجمل ترد إلى أصلين هما:

- معرفة أنواع الأدلة ومراتب قوتها. ([1])
- معرفة مسالك العلة ودروبها. ([2])
- ضبط وجوه الاعتراضات وكيفية إبرامها. ([3])
- ضبط مواقع الإجماع ومواقع الاختلاف. ([4])
- ضبط مرامي النصوص ومقاصد الشرع. ([5])
- ضبط قواعد الترجيح. ([6])

أ ـ اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ب: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف. سواء من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معا. ينظر كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ص 42 - 43

أما مواطن الاختلاف فهي القضايا والنوازل والمسائل التي وقع في حكمها اختلاف بين الفقهاء.

([1]) أي الأدلة الشرعية: وهي الأصول المعتبرة، وهي أنواع ومراتب وتقسيمات، فهناك الأدلة النقلة وهناك الأدلة العقلية. وهناك الأدلة الكبرى، التي هي الأصول المشتركة بين كل المذاهب وهي أقوى الأدلة والأعلى رتبة من غيرها، ويقصد بها في هذا المقام القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. وهناك أدلة دونها رتبة، وهي الأدلة المختلف فيها بين المذاهب.

([2]) مسالك العلة هي الطرق التي يسلكها المجتهد للوصول إلى علة الحكم، التي هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم. والوصول إلى ذلك يتم بمسلكين رئيسين:

أولهما: علة بالمنقول: أي بنص من القرآن الكريم، أو بنص من السنة النبوية. وتقسم إلى علة صريحة في النص وأخرى غير صريحة.

وثانهما: علة بالمعقول. وهي التي يتوصل إليها بالاجتهاد، أي بالاستنباط العقلي. ويسمى البحث عن العلة في هذا المسلك بالسبر والتقسيم. فالأخير معناه افتراض مجموعة من العلل يحتمل أن تكون العلة الحقيقية إحداها. وأما السبر فهو حصر العلة والوقوف على إحداها من بين العلل المفترضة.

([3]) يقصد بذلك طرق الاعتراض على رأي الخصم أو قوله، والوسائل المستثمرة في ذلك، بما يتبين به ضعفه وعدم قدرته على المناقحة، وبما يمكن من إبرام الرأي الخاص. وهي نوعان: اعتراضات نقلية وأخرى عقلية، وبعضها يرجع إلى المتن، وبعضها يرجع إلى السند، وبعضها يرجع إلى تحقق مقصد النص أو عدمه ....

([4]) أي معرفة القضايا والنوازل والمسائل التي ثبت حكمها بإجماع العلماء. وكذا معرفة ما وقع في حكمه اختلاف.

([5]) أي الغايات المثلى والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، التي أطرها علماء الأصول والمقاصد في قسمين رئيسين ومستويات ثلاثة: فأما القسمان فهما مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. وأما المستويات فهي المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية.

([6]) يقصد بقواعد الترجيح بين الأدلة: القواعد التي تجعل أحد الأدلة أقوى من غيره في حالة التعارض. وهذه القواعد لها مقامات مختلفة، رتبها العلماء في أربعة أصناف:

أولها: قواعد ترجع إلى السند: منها ترجيح المتواتر على الآحاد ـ ترجيح المتصل عل المرسل.

ثانيها: قواعد ترجع إلى المتن: منها ترجيح القول على الفعل ـ ترجيح ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته.

ثالثها: قواعد ترجع إلى المعنى: منها ترجيح النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمبين على المجمل، والخاص على العام، والمقيد على المطلق، والحظر على الإباحة، والمنطوق على المفهوم.

فالتمكن من هذه الأمور والامتثال لمقتضياتها الشرعية والعلمية والمنهجية يكسب صاحبه ملكة اجتهادية وقدرة تنزيلية في تكييف النوازل والقضايا الجديدة مع النصوص الشرعية. وفي ذلك يقول الدكتور أحمد البوشيخي " فتحصل له بذلك ملكة الاستنباط ويترشح لأن يبلغ درجة الاجتهاد، التي تجعله جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، قادرا على إيجاد الحلول المناسبة لكل ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث. وتقنين ما يلزم، لتطوير ما يقبل التطوير من النظم والتشريعات من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثوابت القطعيات، سواء في مسائل الفروع أو الاعتقادات" ([1])

رابعها: قواعد ترجع إلى الراوي: منها ترجيح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه. وترجيح رواية الراوي المتفق على عدالته على المختلف في عدالته.
للمزيد من التوسع فيما يخص قواعد الترجيع المذكورة وغيرها، ينظر قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض ـ دراسة تأصيلية تطبيقية. لخالد بن محمد الجهني ص 11- 12.

([1]) ينظر كتابه الخلاف الفقهي، دراسة في المفهوم والأسباب والآداب ص1

المبحث السابع: من آداب المناظرة فى الخلاف العالي

إن الحديث عن آداب المناظرة في الخلاف الفقهي عامة، والخلاف العالي خاصة، يجب أن يؤطر في قالبه الإيجابي البناء، القائم على نشدان الحق أصالة، وعلى تحقيق التكامل بين الفهوم المتنوعة والمتعددة ـ بعيدا عن منزلقات ومهاوي التعصب والهوى ـ تبعا. مع تقدير المخالف واحترام الخصم المناظر.

ولنا في الرعيل الأول المؤسس للمذهبية الإسلامية، القائمة على الفهوم السليمة المتزنة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، في إطار مبادئ الوسطية والاعتدال ([1]) والتيسير ورفع الحرج ([2]) التي رامت الشريعة الإسلامية تحقيقها في واقع الأمة، خير مرجع يستند إليه ويقتبس منه في تقعيد القواعد ووضع الضوابط والآداب المؤطرة للعملية الخلافية، باعتبار انتمائهم جميعا إلى القرون التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية. ([3]) ولعلهم رحمهم الله قد وضعوا بذلك مرتكزات المنهج الخلافي السليم

([1]) الوسطية مبدأ يروم العدل في الأمور، يحقق التوسط بين الانحلال والتجاوز من جهة والتشديد والتضييق من جهة أخرى. وهذا المبدأ يمثل إحدى الخصائص الكبرى المميزة للشريعة الإسلامية.

أما الاعتدال فهو الاستقامة والاستواء والتوسط بين مجاوزة الحد المطلوب شرعا والقصور عنه، سواء في أمور العبادات أو المعاملات، أي دون إفراط ولا تفريط.

([2]) التيسير ورفع الحرج يمثلان مظهرين عمليين لمبدأي الوسطية والاعتدال المنشود تمثلهما في حياة المؤمن، ولعل المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يلاحظ كثرة النصوص الدالة بصراحة على أن الشارع لا يريد لعباده إلا التيسير والتخفيف عنهم، وعدم إحراجهم وتكليفهم بما لا يطيقون. فمن الكتاب نستحضر قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (البقرة 184) وقوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" (البقرة 285) وقوله عز من قائل "وما جعل عليكم في الدين من حرج " (الحج 76). ومن السنة نستحضر قوله صلى الله وسلم "بعثت بالحنيفية السمحة " أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 5/ ص266 وقوله أيضا " سددوا وقاربوا ويسروا ، فإنه لن يدخل الجنة أحدا عمله . قالوا ولا أنت يا رسول الله .قال : ولا أنا ،إلا أن يتغمدني الله عز وجل منه برحمة واعلموا أن أحب العمل إلى الله عز وجل أدومه وإن قل " أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 5/ ص125 كما نستحضر أيضا قوله عليه الصلاة والسلام لآبي موسى ومعاذ بن جبل لما بعثهما إلى اليمن " يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا..." أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ج 5/ ص108. ومن حالات التطبيق الفعلي لمبدأي التيسير ورفع الحرج، من حيث الإجمال، قلة التكاليف بوجه عام في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع السابقة، ومن حيث التفصيل اعتبار المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان والنوم والجنون والصبا أعذارا لتخفيف الأحكام وتشريع الرخص.

([3]) لقوله صلى الله عليه وسلم "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

القائم على إكبار الآخر وتقديره واعتبار رأيه وقوله، من خلال ما أثر عنهم من شهادات وتزكيات فيما بينهم، يمكن اعتبارها قواعد وضوابط تمثل نبراسا منهجيا للخلافيين يوصلهم إلى بر الأمان في إطار من التقدير والاحترام المتبادل.

- **فها هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول في حق الإمام مالك: " ما رأيت أعلم بسنة رسول الله منه "**
- **في حين يقول الإمام مالك في الإمام أبي حنيفة فيما يرويه عنه الإمام الشافعي: " قيل للإمام مالك: هل رأيت الإمام أبا حنيفة؟ قال رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته "**
- **وللإمام مالك في الإمام الشافعي شهادة في نبوغ وذكاء الأخير حين قال: " ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى - يعني الشافعي - "**
- **ولعل شهادة الإمام الشافعي في الإمام مالك لا تقل تقديرا واعتبارا حين قال: " إذا ذكر الحديث فمالك النجم "**
- **وبنفس الاعتبار نستحضر شهادة الإمام أحمد في الإمام مالك حين قال: " مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه. ومن مثل مالك؟ "**
- **أما شهادة الإمام أحمد في الإمام الشافعي فلعلها لا تقل اعتبارا في بعدها الخلافي المقاصدي القائم على تقدير الآخر والاعتراف بفضله ومكانته العلمية، حين قال في حقه: " كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي"**
- **ولعل الإمام الشافعي رد التحية بمثلها وربما بأحسن منها، حين قال في حق الإمام أحمد: " خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من الإمام أحمد بن حنبل " ([1])**

وفي سياق آخر، لكنه ذو صلة بالأول ومكمل لمعانيه ومتمم لمقاصده، أثر عن هؤلاء الأئمة كلمات مفاتيح وأقوال دالة على المنهج الاجتهادي المعتمد من قبلهم في تدبير المسألة الخلافية، حيث الاعتبار الأول والأخير للدليل الصحيح القوي الثابت. نستحضر من ذلك:

([1]) تنظر هذه الشهادات، في تنوير بصائر المقلدين في مناقب المجتهدين ، لمرعي بن يوسف الكرمي ص 109

- قول الإمام أبي حنيفة: " لا يحل لأحد أن يقول بقولي حتى يعلم دليلي "، وقوله أيضـــا " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والســـنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة " [1]
- وقول الإمام مالك: " كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر ـ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ـ " [2] وقــولــه أيضا " إنما أنا بشر أخطــئ وأصـيب، فانظــروا فــي رأيي. فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه. وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " [3]
- وقول الإمام الشافعي: " إذا صح الحديث فهو مذهبي " [4]
- وقول الإمام احمد جوابا عن سؤال بخصوص التقليد " لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا " [5]

الدرس الخلافي المستفاد من هذه الشهادات والأقوال:

لعل المتأمل في هذه الشهادات والأقوال يستفيد درسا خلافيا متكاملا، قوامه:

أ. تواضع الأئمة المؤسسين للمذاهب الإسلامية وتقديرهم للمخالف عموما، وإكبار بعضهم لبعض خصوصا.

---

[1] ينظر كتاب إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للشيخ صالح الفلاني ص 54

[2] هذه القولة صدرت عن الإمام مالك عندما كان يدرّس بالمسجد النبوي حيث الروضة النبوية. ووردت بصيغ وروايات عديدة، لكنها تفيد نفس المعنى ولها نفس المقصد. ومنها رواية الطبراني في المعجم الكبير ج 11 ص 339 بلفظ " ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم "، بل وردت منسوبة أيضا إلى ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ بلفظ " ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم " وهناك رواية أخرى بنفس اللفظ في نفس الباب نسبها البخاري إلى مجاهد. ولا ضير هنا في تعدد نسبة هذه القولة إلى مجموعة من الأئمة، لأنها تتناول مسلمة كبرى من المسلمات الشرعية النقلية والعقلية، التي لم يقع فيها خلاف بين علماء الأمة. والمهم فيها هو ثمرتها المنهجية وبعدها المقاصدي.

[3] ينظر كتاب إيقاظ همم أولي الأبصار للشيخ صالح الفلاني ص 72

[4] نفسه ص 107

[5] نفسه ص 113

ب. اعتراف كل واحد منهم بفضل الآخر وعلو كعبه في العلم.

ج. رفضهم التعصب للذات والمذهب والرأي الخاص، وإنما يتعصبون للحق ولا شيء غير الحق.

د. أنهم يدعون إلى معرفة الحق بالحق، وليس إلى معرفة الحق بالرجال.

ه. أن الاعتبار الأول والأخير عندهم، إنما هو للدليل القوي الصحيح الثابت، بغض النظر عن قيمة ومكانة المخالف أو الخصم.

وانطلاقا مما تقدم واستثمارا لعناصر هذا الدرس الخلافي، يمكن الحديث عن مجموعة من الآداب والقواعد الضابطة للمناظرة الفقهية الخلافية التي اقتبسها العلماء والفقهاء وبلوروها في شكل قواعد اصطلحوا عليها بآداب المناظرة في الخلاف الفقهي. وفي ما يلي سنذكر جملة منها باختصار:

1. أن يقصد المتناظران بنظرهما التقرب إلى الله عز وجل وطلب مرضاته لا المباهاة والجاه والظفر بالخصم والسرور بالغلبة، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. مع إقران ذلك بحمد الله تعالى والثناء عليه.
2. أن يسألا الله تعالى المعونة على معرفة الحق والتوفيق في إدراكه، وأن يلتزما أنهما متى بدا لهما الحق أدعنا له وسلما به، من غير نظر إلى من جاء على لسانه منهما.
3. أن يكونا من أهل الاختصاص في الموضوع الذي يتناظران فيه ومن أهل العلم به، مع ضرورة تحديد محل النزاع بينهما بدقة، حتى يكون لمناظرتهما ثمرة وفائدة.
4. أن يجريا مناظرتهما على عرف واحد باصطلاح واحد معروف متداول عند الفقهاء.
5. أن يكون الموضوع الذي يتناظران فيه من المسائل الفرعية التي يسوغ الاختلاف فيها. وأن يكون مما تترجح مصلحته وتتعين أولويته، ويبنى عليه عمل، وترجى من ورائه فائدة.
6. أن يدخل كل منهما في المناظرة متسلحا بالأدلة والحجج والبراهين القوية، ويرتبها ويستثمرها بعبارة واضحة، مع التزام موضوع المناظرة.
7. أن يبتعدا عن المراء، وهو الجدل لا لإظهار الحق. وإنما لتحقيق الغلبة وإحراز الظهور والشهرة، وأن يتجنب كل منهما إظهار العجب من كلام مخالفه، والسخرية منه والاستهزاء منه.
8. أن يستمع كل منهما لصاحبه حتى يفرغ من تقرير أدلته أو اعتراضاته، ولا يقاطعه في نوبته. وأن يتجنب كل منهما التعجيل بإبطال قول مخالفه قبل الاستماع إلى كامل حجته.

9. أن يبتعد كل منهما عن التلبيس، وإقامة الحجة بما يعلم أنه ليس بحجة. وأن يتجنب كذلك الاعتقاد بأن الصواب المطلق في قوله والخطأ المطلق في قول مخالفه، ودون التفات إلى شعار " قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب".

10. أن يبتعدا عن العناد والمكابرة في القطعيات والمسلمات الشرعية. وأن يقبلا بالنتائج التي توصل إليها الأدلة القطعية أو الراجحة، وإلا كانت المناظرة من العبث الذي ينبغي أن تصان أعمال العقلاء عنه.

11. أن يتجنبا المناظرة في الحالات الاستثنائية أو الاضطرارية، كالخوف والغضب والألم والجوع. وكل ما من شأنه التشويش على المناظرة. ([1])

([1]) ينظر تفصيل القول في هذه الآداب والقواعد الخلافية في كتاب الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب للدكتور أحمد البوشيخي ص 101 - 106

ملحـق: بعض المصادر والمراجع المطبوعة الخاصة بالخلاف العالي وبعلم الخلاف العالي

1. بعض المصادر والمراجع الخاصة بالخلاف العالي:

- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)
- كتاب المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ـ الحنفي ـ (ت483هـ)
- كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت 543 هـ)
- احكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت 543 هـ)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ـ الحفيد ـ (ت 595 هـ)
- المغني لا بي محمد ابن قدامة المقدسي ـ الحنبلي ـ (ت620هـ)
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)

2. بعض المصادر والمراجع الخاصة بعلم الخلاف العالي:

- محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبي زهرة.
- محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف.
- معرفة علم الخلاف الفقهي، للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري.
- الأصول العامة للفقه المقارن. لمحمد تقي الحكيم.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن.
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز صالح الخلفي.
- الخلاف الفقهي، دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، للدكتور أحمد البوشيخي.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي.
- المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي.

وفقكم الله وسدد خطاكم